

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

عمادة التعليم عن بعد

تخصص أنظمة

المستوى الثالث

ملخص مادة قواعد الإثبات

الدفعة الثانية لعام 1436-1437هـ

من إعداد نخبة قواعد الإثبات

أبو سعود- حنان- مضاوي- منصور

تنسيق وتدقيق : ريان و أسامه

إشراف: محمد بن شايح

معرف القناة في التلقرام @law_03

@abosaud8288 @alz3eema7 @Freemansour @alshma1x @Madaoi

@Rayan1984

الفصل الأول

س1- الإثبات لغة مأخوذ من :

أ- ثبت . ب- يثبت . ج- ثبات . د- إثبات .

س2- الإثبات لغةً هو دوام الشيء (✓)

س3- معنى أثبت حجته أقامها وأوضحها (✓)

س4- تناول الفقهاء مصطلح الإثبات في كتاب القضاء باسم البيانات (✓)

س5- ما هو تعريف الإثبات عند الفقهاء والمعاصرين ؟

1- إقامة الحجة أو الدليل في مجلس القضاء على وجود واقعة من الوقائع التي يترتب على وجودها أحكام شرعية .

2- إقامة الحجة أمام القضاء لطرق التي حددتها الشريعة على حق أو واقعة تترتب عليها آثار شرعية .

س6- إقامة الحجة أمام القضاء بالطرق التي حددتها الشريعة على حق أو واقعة تترتب عليها آثار شرعية هو أشمل تعريف

للإثبات عند الباحثين المعاصرين (✓)

س7- إقامة الدليل يراد به المعنى العام للإثبات (✓)

س8 - إقامة الدليل يشمل كل دليل سواء كان في مجلس القضاء أو خارجه وسواء كان من احد طرفي الخصومة ام غيرهما (✓)

س9 - لأبد لاعتبار الدليل وبناء الأحكام عليه من قيامها في :

1- مجلس الوزراء . 2- مجلس القضاء . 3- مكان القضية . 4- جميع ما سبق .

س10- أثبات صحة الحق المدعى ويلوغ الغاية من الادعاء هو الهدف الرئيسي من الدعوى وثمرة الإثبات (✓)

س11- القائل البينة في كلام الله ورسوله وكلام الصحابة اسم لكل ما يبين الحق هو :

1- ابن تيميه . 2- ابن حنبل . 3- الشافعي . 4- ابن القيم .

س12- تعبير الفقهاء بالبينة أدق وأعم من كلمة أثبات (✓)

س13- لماذا كلمة البينة أدق وأعم من كلمة إثبات ؟

لأن كلمة البينة تبين الحق ولكن لا تثبته إلا إذا اقتنع فيها القاضي .

س14- ماهي أهمية الإثبات ؟

- 1- حماية أموال الناس.
- 2- حماية دماء الناس .
- 3- تحقيق العدل بين الناس.
- 4- دعم اقتصاد البلد باستقرار الحياة .

س15) يقصد به موقف القاضي من طرق الإثبات التي يحتج بها أطراف الدعوى في القضية المتنازع فيها :

- 1- مبدأ حياد القاضي.
- 2- طبيعة الإثبات.
- 3- مذاهب الإثبات.
- 4- الإثبات.

س16- يقصد به اقتصار دور على تلقي الأدلة المعروضة أمامه ودراستها وتقدير قيمتها:

- 1- مذاهب الإثبات.
- 2- مبدأ حياد القاضي.
- 3- طبيعة الإثبات.
- 4- الإثبات.

س17 - ماهي مبادئ حياد القاضي ؟

- 1- يلزم القاضي سماع البينة المطروحة .
- 2- لا يحق للقاضي تلقين الشهود .
- 3- يحرم على القاضي انتهاز الشهود والتعننت في قبول البينة.

س 18- اتفق الفقهاء أن القاضي يحكم بعلمه في التعديل والتجريح (✓)

س 19- إذا شهد الشهود بصد علم القاضي يحق له أن يقض بقوله (×) الصحيح : لا يحق له إن يقض بقوله

س 20- اختلف الفقهاء في مسألة حياد القاضي على ثلاثة أقوال ماهي ؟

- القول الأول : لا يقضي القاضي بعلمه مطلقاً وهذا مذهب المالكية والشافعية في قول وقول عند الحنابلة .
- القول الثاني : يقضي بعلمه وهو القول الثاني عند الشافعية والحنابلة.
- القول الثالث: لا يقضي بعلمه في حقوق الله أما حقوق الأدميين فيقضي بما علمه بعد ولايته لا بما علمه قبل ولايته وهذا قول الحنفية.

س 21- ماهو رأي المنظم في هذه الأقوال وهذا الاختلاف ؟

اخذ المنظم بالقول الأول وهو أن القاضي لا يحكم بعلمه ولا بما يخالف علمه بالنسبة للأدلة.

س 22- تجوز القضاء بعلم القاضي يفضي إلى تهمته وحكمه بما يشتهي (✓)

س 23- يقصد به أن من حق المدعي إثبات ما يدعيه أمام القضاء بالطرق التي بينها النظام وضوابط هذا الحق :

- 1- الحق في الإثبات .
- 2- قواعد الإثبات.
- 3- مذاهب الإثبات.
- 4- الإثبات.

س 24- ماهي ضوابط الحق في الإثبات ؟

- 1- الالتزام بالإجراءات التي حددها النظام .
- 2- أن تكون الوقائع المراد إثباتها متعلقة في الدعوة منتجة فيها وجائز قبولها .
- 3- للمحكمة الصلاحية في قبول الإثبات أو عدم قبوله بحسب ما يظهر لها وتبين ذلك في حكمها.

س 25 - يقصد به الواقعة محل الدعوى المراد إثباتها :

- 1- طرق الإثبات .
- 2- مذاهب الإثبات .
- 3- حياد القاضي .
- 4- محل الإثبات .

س 26- ماهي الشروط الواجب توافرها في الواقعة المراد إثباتها ؟

- 1- أن تكون متعلقة بالدعوى بحيث تؤدي إلى إثبات الدعوى أو جزء منها وهذا الإثبات يؤدي إلى إثباتها مباشرة أو غير مباشرة .
- 2- أن تكون منتجة في الدعوى أي مؤثرة فيها نفيًا أو إثباتا .
- 3- أن تكون الواقعة جائز قبولها أي ممكنة الوقوع .

س 27- لو ادعى فقيراً معدوم انه اقترض فلانا التاجر مئة ألف فان دعواه :

- 1- تقبل .
- 2- لا تقبل .
- 3- ممكنة الحدوث .
- 4- غير ممكنة الحدوث .

س 28- يقصد به تكليف احد الخصوم بإقامة الحجة والدليل على دعواه :

- 1- عبء الإثبات .
- 2- طرق الإثبات .
- 3- ضعف الإثبات .
- 4- مبدأ الحياد .

س 29- ما الحكمة من جعل البنية على المدعي ؟

لان جانب المدعي ضعيف ولأنه يقول خلاف الظاهر فكلف الحجة القوية وهي البنية.

س 30- لماذا جانب المدعي عليه قوي ؟

لأن الأصل فراغ ذمته فاكتفي منه باليمين .

س 31- ما المقصود بالمدعي ؟

من يخالف قوله الظاهر والمدعى عليه خلاف ذلك .

س 32- إذا تقدم المدعى عليه بدفع لدعوى المدعي فعليه إثبات الوقائع التي تؤيد هذا الدفع (✓)

س 33- المدعى عليه المكلف بالرقابة على القاصر إذا صدر منه ضرر على الوصي فعليه أن يثبت انه قام بواجب الحفظ والعناية الكافية (✓)

س34- على من يقع في الأصل عبء الإثبات ؟

1- يقع على المدعي .

2- يقع على من يدعي خلاف الظاهر.

س35 - على من يقع عبء الإثبات في نظام الإجراءات الجزائية ؟

يقع على رجال الضبط الجنائي.

س 36- طرق الإثبات محصورة في عدد معين لا يجوز للقاضي أن يتعداه إلى غيره وهذا مذهب :

1- جمهور الفقهاء . 2- الحنابلة . 3- المالكية . 4- الشافعية.

س 37- اختلف جمهور الفقهاء في طرق الإثبات بعد الاتفاق على أنها محصورة على ثلاثة أقوال ماهي ؟

1- القول الأول : أنها محصورة في سبع طرق وهي " البينة والإقرار و النكول واليمين والقسامة وعلم القاضي بعد توليته والقرينة القاطعة " .

2- القول الثاني : أنها محصورة في ثلاث طرق " البينة واليمين والنكول " .

3- القول الثالث : أنها محصورة بسبع عشرة طريقة وذكر فيها الشهادة بأنواعها .

س 38- طرق الإثبات غير محصورة بطرق محددة بل كل ما يبين الحق ويظهره يصلح إن يكون طريقاً لإثبات الحق

وهذا مذهب ابن تيمية وابن القيم و ابن فرحون المالكي (✓)

س 39- بماذا أستدل أصحاب القول الثاني بطرق الإثبات ؟

1- بعموم لفظ البينة في القرآن . 2- بعموم لفظ البينة في السنة النبوية .

3- فعل الصحابة والتابعين . 4- على استعماله اللغوي فيطلق على كل ما يظهر الحق ويبينه.

س 40- المنظم في المملكة يجعل الفقه المرجع الأساسي لأنظمة المملكة (✓) .

س 41- يعطي المنظم للقاضي الحرية في طرق أثبات الحق (✓) .

س 42- في المملكة طرق الإثبات محصورة في بعض الجرائم مثل الحدود (✓) .

الفصل الثاني

س 1- الإقرار في اللغة هو الاعتراف (✓).

س 2- ما هو الإقرار اصطلاحاً ؟

1- الاعتراف .

2- الإخبار عن أمر يتعلق به حق للغير .

3- صيغة صادرة من مكلف مختار رشيد لمن هو أهل لاستحقاق ما أقر به .

س 3- في لائحة نظام المرافعات بينت أن المقصود بالإقرار القضائي ما يحصل أمام الدائرة أثناء السير فيها متعلقاً بالواقعة المقر بها (✓).

س 4- إذا اختل قيد من قيود الإقرار فهو إقرار :

1- قضائي . 2- غير قضائي . 3- ملزم . 4- غير ملزم .

س 5- كون الإقرار غير قضائي فإنه لا تنفي عنه صفة الإثبات الشرعية (✓)

س 6- تنص المادة 51 على إن :

1- الإقرار حق لصاحبه ولو كي له .

2- الإقرار حق للوكيل فقط .

3- الإقرار حق لصاحبه ولا يعتد به وكيلة .

4- الإقرار للوكيل ويعتد به صاحبه .

س 7- ما هو الأصل في الإقرار ؟

الأصل في الإقرار الكتاب والسنة والإجماع والمعقول .

س 8 - أجمعت الأمة على صحة الإقرار (✓)

س 9- الإقرار إخبار على وجه تنفي عن المقر التهمة والريبة فإن العاقل لا يكذب على نفسه كذباً يضر بها وهو أكد من الشهادة وهذا في

1- الكتاب . 2- السنة . 3- الإجماع . 4- المعقول .

س 10) ماهي شروط صحة الإقرار ؟

1- أن يكون المقر عاقلاً .

2- أن يكون المقر بالغاً .

3- أن يكون المقر مختاراً .

4- أن يكون المقر غير محجور عليه شرعاً .

س11- متى يصح إقرار الصبي ؟

يصح إذا كان مآذونا له في البيع والشراء فيبيعه وشراؤه جائز وان اقر انه اقتضى شيئاً من ماله جاز بقدر ما أذن له وليه فيه لأنه عامل مختار يصح تصرفه فصح إقرار كالبالغ .

س12- متى يصح إقرار المكره ؟

يصح إن اقر بغير ما أكره عليه .

س13- يقبل إقرار المحجور عليه لسفه في كل ما لا يعد محجوراً عليه فيه شرعاً (✓)

س14- ماهي صيغة الإقرار ؟

الأصل في الإقرار أن يكون صراحة وباللفظ الدال على المعنى دون غموض أو إبهام .
ويجوز أن يكون الإقرار دلالة أو ضمناً يفهم من سياق الكلام أو المعنى العام بوجود مايدل عليه دون شك .

س15- يكاد يكون الإجماع منعقداً في قبول إشارات الأخرس في المعاملات كالزواج والطلاق والبيع واستبعاد الحدود واللعان (✓) .

س 16- لماذا تستبعد الحدود واللعان من إقرار الأخرس ؟

لأن الحدود تدرا بالشبهات .

س17- يشترط لقبول إشارة الأخرس أن تكون مفهومة ومعهودة (✓)

س 18- ما حكم الإقرار الذي يقوم بكتابته الأخرس ومعتقل اللسان ؟

فيصح الإقرار المكتوب إذا لم تعتره شبهة التزوير .

س19- لا يشترط في الإقرار المكتوب شكلاً خاصاً بل يكفي أن يكون واضحاً لا غموض فيه (✓)

س20) لو ادعى مدع على آخرين ديناً وأقر به بعضهم وأنكر البعض الآخر فإن الإقرار :

1- لا يلزم إلا من أقر. 2- يلزم . 3- يلزم في بعض الحالات.

س21- لو اقر الوصي بدين على الميت فأقراره باطل ولا يأخذ المقر به من تركة المتوفى (✓)

س22- لو ادعى شخص بحضور أحد ورثة المتوفى بأن له في ذمة المتوفى ديناً واثبت مدعاة بالبينة وحكم الحاكم بالدين المذكور

فالحكم يكون سارياً على :

1- جميع الورثة. 2- من اقر من الورثة. 3- بعض الورثة. 4- الذكور فقط.

س 23- إذا أقر مريض لغير وأرث بشي فإقراره له كإقراره في صحته لعدم تهمته فيه (✓)

س 24- الإقرار لا يتجزأ ولكن يؤخذ كاملاً وهذا قول :

1- ابن تيمية. 2- ابن القيم . 3- الفقهاء . 4- جميع ما سبق.

س 25- نص النظام (م 110): (لا يتجزأ الإقرار على صاحبه فلا يؤخذ منه الضار به ويترك الصالح له بل يؤخذ جملة واحدة (✓)

س 26) رجوع المقر عن إقراره غير مقبول في الحدود مطلقاً ويقام عليه الحد بناءً على إقراره الأول:

1- الإمام احمد. 2- ابن تيمية . 3- ابن القيم . 4- الفقهاء.

س 27- رجوع المقر عن إقراره في الحدود مقبول مطلقاً سواء قبل الحكم أو بعده عند تنفيذه وهذا هو قول الحنفية

والمالكية والشافعية والحنابلة (✓)

س 28- الرجوع عن الإقرار في حقوق الآدميين وحقوق الله التي لا تدرا بالشبهات كالزكاة و الكفارات (✓)

س 29- إن اقر إنسان بنسب صغير أو مجنون مجهول النسب انه ابنه ثبت نسبه ولو اسقط به وارثا معروفا (✓)

س 30- ما هي شروط الإقرار بالنسب؟

1- إمكان صدق المقر. 2- أن لا ينفي به نسباً معروفاً. 3- إن كان المقر به مكلفاً فلا بد أيضاً من تصديقه.

الفصل الثالث والرابع

س1: تأكيد الشيء بذكر معظم بصيغة مخصوصة؟

1_ القسم.

2_ اليمين. ✓✓

3_ الإقرار.

س2: لا بد أن تكون اليمين أمام قاضي الدعوى وفي مجلس القضاء؟

1_ صح. ✓✓

2_ خطأ.

س3: هل يصح توكيل القاضي في اليمين؟

1_ نعم.

2_ لا. ✓✓

س4: هي اليمين التي توجهها الدائرة لأحد الخصمين عند الاقتضاء ولو لم يطلب الخصم؟

1_ يمين الاستظهار. ✓✓

2_ صيغة اليمين.

3_ اليمين الأصلية.

س5: للمحكمة أن تعرض اليمين على الخصم وان تخوفه من عاقبة الحلف الكاذب؟

1_ صح. ✓✓

2_ خطأ.

س6: التخليط في اليمين مشروع له عدة صور فيها؟

1_ يكون في اللفظ.

2_ يكون في الزمان.

3_ يكون في المكان.

4_ جميع ما ذكر. ✓✓

س7: من أنواع النكول ؟

1_ضميني.

2_حقيقي.

3_جميع ما ذكر. ✓✓

س8: يشترط لتحقق النكول فيما سبق أن ينذر من قبل المحكمة؟

1_3مرات. ✓✓

2_اربع مرات.

3_خمس مرات.

س9: اذ لم يناع لا في جوازها ولا في تعلقها بالدعوى فانه يجب عليه في هذه الحالة أن يودي اليمين فوراً أو يردها على خصمه وتسمى ؟

1_اليمين الأصلية.

2_اليمين المردودة. ✓✓

3_يمين الاستظهار.

س10: من أهم طرق الإثبات والأدلة المباشرة في القضاء لارتباطها بالواقعة محل الإثبات ؟

1_اليمين.

2_المعاينة. ✓✓

3_النكول.

س11: العلم الحاصل للقاضي بمعاينة السبب فوق العلم الحاصل بالشهادة؟

1_صح. ✓✓

2_خطا.

س12: في مراحل الدعوى الجنائية تمر بمراحل ؟

1_الاستدلال.

2_التحقيق.

3_المحاكمة.

4_جميع ما ذكر. ✓✓

س13: المعاينة اعم من القرينة حيث تشمل على أدلة الإثبات؟

1_صح. ✓✓

2_خطا.

س14: تكون دائما في حالة المحاكمة من قبل القاضي وفي مجلس القضاء؟

1_القرينة. ✓✓

2_المعاينة.

3_اليمين.

س15: المعاينة دليل مادي يدركه المختص بالمعاينة بإحدى الحواس وتختلف من حيث الشخص القائم بها؟

1_صح. ✓✓

2_خطا.

س16: المعاينة تفيد غلبة الظن وتصل إلى اليقين؟

1_صح. ✓✓

2_خطا.

س17: دليل معنوي إخباري يصدر من الشخص نفسه مما يجتمل الصدق والكذب؟

1_الشهادة. ✓✓

2_المعاينة.

3_القرينة.

س18: إبداء رأي فني من شخص مختص فنيا في شأن واقعة ذات أهمية فهي تعتمد على الرأي الفني؟

1_الخبرة. ✓✓

2_المعاينة.

3_الشهادة.

س19:..... للمحكمة أن تقرر من تلقاء نفسها أو بناء على طلب احد الخصوم معاينة المتنازع فيه؟

1_يجوز. ✓✓

2_لا يجوز.

س20: للقاضي رفض طلب المعاينة مقرونا بأسبابه؟

1_صح . ✓✓

2_خطا.

س21: للقاضي سماع شهادة الشهود حال المعاينة ولو لم يحضر الخصم إذا بلغ بالموعد المحدد؟

1_صح . ✓✓

2_خطا.

س22: الشهادة تأتي بمعنى البينة؟

1_صح . ✓✓

2_خطا.

س23: شهادة الشهود من بين وسائل الإثبات كأكثر وسائل الإثبات بين المتداعين؟

1_صح . ✓✓

2_خطا.

س24: وردت المعاينة في القرآن والتفسير والسنة واقتضيه الصحابة بألفاظ مختلفة؟

1_صح . ✓✓

2_خطا.

س25: المعاينة دليل مادي يدركه ؟

1_رجل الضبط.

2_المحقق.

3_القاضي.

4_جميع ما ذكر. ✓✓

الفصل الخامس والسادس

س1 / تأتي بعض معاني الشهادة في اللغة بـ:

- (أ) البينة.
- (ب) الخبر القاطع.
- (ج) الحضور.
- (د) جميع ما سبق. ✓✓

س2 / معنى الشهادة في قوله تعالى: {فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ}:

- (أ) الخبر القاطع.
- (ب) المعاينة.
- (ج) الحضور. ✓✓
- (د) البينة.

س3 / تبرز شهادة الشهود من بين وسائل الإثبات، كأقل وسائل الإثبات انتشاراً بين المتداعين.

- (أ) صحيح.
- (ب) خطأ. ✓✓ كأكثر.

س4 / إخبار الشاهد بما علمه في مجلس القضاء في واقعة جائزة الإثبات تعريف:

- (أ) الشهادة بلفظ.
- (ب) الشهادة مطلقاً.
- (ج) الشهادة في نظام المرافعات. ✓✓
- (د) جميع ما سبق.

س5 / الشاهد يخبر بما علم، ويحصل علمه بـ:

- (أ) الرؤية.
- (ب) السماع.
- (ج) الظن.
- (د) أ و ب. ✓✓

س6 / تقبل شهادة الأعمى إذا علم يقيناً بان هذا كلام المشهود عليه في بعض الأمور كالطلاق.

(أ) صح. ✓✓

(ب) خطأ.

س7 / الصحيح أن الشهادة إخبار وكل لفظ دل على الخبر مقبول ولا يشترط لفظ معين.

(أ) صح. ✓✓

(ب) خطأ.

س8 / حكم تحمل الشهادة في حقوق الآدميين إذا لم يوجد غيره:

(أ) فرض عين. ✓✓

(ب) سنة.

(ج) مباح.

(د) فرض كفاية.

س9 / يرى بعض العلماء أن تحمل الشهادة في حقوق الله فرض كفاية إذا عرف المشهود عليه بالشر.

(أ) صحيح. ✓✓

(ب) خطأ.

س10 / من سيلحقه ضرر بأداء الشهادة فأن الشهادة تكون في حقه:

(أ) فرض عين.

(ب) لا يلزمه أداء الشهادة. ✓✓

(ج) تلزمه مع اخذ الحيطة والحذر.

(د) فرض كفاية.

س11 / يجب أداء الشهادة على من لم يعلم صاحب الشهادة به.

(أ) صحيح.

(ب) خطأ. ✓✓ يستحب.

س12 / حكم الشهادة قبل مطالبة صاحب الحق المعين:

(أ) واجبة.

(ب) لا تجوز.

(ج) لا تسمع.

(د) ب و ج. ✓✓

س 13 / إذا تعينت الشهادة على شخص يجوز اخذ أجره وجعل عليها:

- (أ) صحيح.
(ب) خطأ. ✓✓ لا يجوز لأنها فرض عليه.

س 14 / من شروط الشهادة:

- (أ) الإسلام.
(ب) الحفظ.
(ج) البلوغ.
(د) جميع ما سبق. ✓✓

س 15 / قوله تعالى: {وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ} دليل على عدم قبول شهادة:

- (أ) الصغير. ✓✓
(ب) الكافر.
(ج) المجنون.
(د) المريض.

س 16 / تقبل شهادة الكافر في الوصية في الحضر إذا لم يوجد غيره:

- (أ) صحيح.
(ب) خطأ. ✓✓ في السفر فقط.

س 17 / وصف المشهود عليه يكون فيما يعتبر للحكم فيه ويختلف الحكم به.

- (أ) صحيح. ✓✓
(ب) خطأ.

س 18 / تقبل شهادة الأب على ابنه.

- (أ) صحيح. ✓✓ ولكن لا تقبل الشهادة له.
(ب) خطأ.

س 19 / لا تقبل شهادة العدو على عدوه حتى في النكاح.

- (أ) صحيح.
(ب) خطأ. ✓✓ تقبل في النكاح لان النكاح ليس مال ولا يودي إليه.

س20 / تقبل شهادة الأخ لأخيه لعدم قوة التهمة.

- (أ) صحيح. ✓✓
(ب) خطأ.

س21 / تقبل الشهادة في الزنا وللواط والإقرار بهما بـ:

- (أ) ثلاث رجال.
(ب) أربعة رجال. ✓✓
(ج) رجلان أو رجل وامرأتان.
(د) رجل مع يمين المدعي.

س22 / يجب تقديم يمين المدعي بمال أو ما يقصد بمال على شهادة الرجل الواحد.

- (أ) صحيح.
(ب) خطأ. ✓✓ تقدم الشهادة على اليمين لأنها الأصل للمدعي.

س23 / تجوز شهادة القابلة وحدها في الاستهلال.

- (أ) صحيح. ✓✓
(ب) خطأ.

س24 / لا تقبل شهادة النساء في القصاص والحدود لأن الحدود تسقط بالشبهة.

- (أ) صحيح. ✓✓
(ب) خطأ.

س25 / تجوز شهادة الفرع ونقلها عن الأصل إذا:

- (أ) تعذر شهادة الأصل بموت ونحوه وتكون في حقوق الآدميين.
(ب) دوام عذر شهود الأصل إلى الحكم وثبوت عدالة الجميع.
(ج) أن يسترعي الشاهد الأصل شاهد الفرع.
(د) جميع ما سبق. ✓✓

س26 / إذا كانت الدعوى على مال فرجع شهود المال بعد الحكم لم ينقض الحكم.

- (أ) صحيح. ✓✓
(ب) خطأ.

س27 / توجب دية قود على المجني إذا رجعوا الشهود عليه بعد الحكم وقبل استيفاءه.

(أ) صحيح. ✓✓

(ب) خطأ.

س28 / إثبات الوقائع بشهادة الشهود تكون بـ:

(أ) بطلب من الخصوم.

(ب) بموافقة المحكمة.

(ج) إذا كانت الوقائع جائزة للإثبات.

(د) جميع ما سبق. ✓✓

س29 / يجوز سماع شهادة الشهود بغير مجلس الحكم:

(أ) إذا كان للشاهد عذر يمنعه من حضور المحكمة.

(ب) إذا كان الشاهد يقيم خارج نطاق اختصاص المحكمة.

(ج) في المعاينة.

(د) جميع ما سبق. ✓✓

س30 / يفرق بين الشهود سواء كانوا رجالاً أو نساءً في مجلس الحكم.

(أ) صحيح.

(ب) خطأ. ✓✓ لا يفرق بين النساء ويكون التفريق بين كل اثنتين منهن سوياً.

س31 / الأصل عدم حلف الشاهد ويجوز للقاضي تحليفه إذا استرابة أو شك في شهادته.

(أ) صحيح. ✓✓

(ب) خطأ.

س32 / يجوز الاستعانة في أداء الشهادة بمذكرات مكتوبة:

(أ) بعد اذن القاضي.

(ب) إذا طلب الشاهد.

(ج) إذا ساغت طبيعة الدعوى ذلك.

(د) أ و ج. ✓✓

س33 / توجيه الأسئلة للشاهد تكون من قبل القاضي إذا أراد أو طلب احد الخصوم.

(أ) صحيح. ✓✓

(ب) خطأ.

س34 / إذا لم يحضر احد الخصوم شهوده بعد طلبه إحضارهم فللقاضي الحكم فوراً.

(أ) صحيح.

(ب) خطأ. ✓✓ إذا لم يحضروهم في الجلسة الثالثة بعد إنذاره في الجلسة الثانية.

س35 / يفهم طالب الشهود إذا تغيروا بان له الحق إقامة دعوى جديدة متى ما حضروا.

(أ) صحيح. ✓✓

(ب) خطأ.

س36 / تثبت شهادة الشاهد وإجابته في الضبط بصيغة المتكلم دون تغيير فيها.

(أ) صحيح. ✓✓

(ب) خطأ.

س37 / الخبير هو من يخبر عن حقيقة الشيء المتنازع فيه بتكليف من القاضي.

(أ) صحيح. ✓✓

(ب) خطأ.

س38 / قوله تعالى: {وَأْتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ}. المعروف يدل على مشروعية:

(أ) الشهادة.

(ب) الخبرة. ✓✓

(ج) القرينة.

(د) اليمين.

س39 / الخبرة والشهادة تصلح لإثبات حقوق الأدميين وحقوق الله عز وجل.

(أ) صحيح.

(ب) خطأ. ✓✓ الخبرة مقتصر دورها على حقوق الأدميين فقط.

س40 / الخبرة تعتمد في استخراج الأدلة على:

- (أ) النظر والسمع.
- (ب) القياس والاستنتاج.
- (ج) غير ذلك.
- (د) جميع ما سبق. ✓✓

س41 / الخبير لا يبدي رأيه إلا إذا كلف, وإذا انتهت مهمته يعطي أجرته.

- (أ) صحيح. ✓✓
- (ب) خطأ.

س42 / الخبير مخير بأن يدون ما وجدته وعائنه من جميع الإثباتات.

- (أ) صحيح.
- (ب) خطأ. ✓✓ بل ملزم.

س43 / من شروط الذي يتولى أعمال الخبرة أمام جهات القضاء:

- (أ) أن يكون حسن السيرة والسلوك.
- (ب) أن يكون حاصلًا على ترخيص بمزاولة مهنته من جهة الاختصاص.
- (ج) أن تكون تراخيصه سارية المفعول.
- (د) جميع ما سبق. ✓✓

س44 / دور الخبير مقتصر على مقيم العقارات والمهندسون والمساحون والمحاسبون ومقدرو الشجاج.

- (أ) صحيح.
- (ب) خطأ. ✓✓ للقاضي أن يستعين بغير هؤلاء من الخبراء.

س45 / يكون قرار المحكمة أو الدائرة في اختيار الخبير قابل للاعتراض من الخصوم.

- (أ) صحيح.
- (ب) خطأ. ✓✓ القرار غير قابل للاعتراض.

س46 / يتم الاستعانة بالخبير بقرار تكليف من المحكمة وتحدد في قرارها:

- (أ) مهمة الخبير.
- (ب) أجل لإيداع تقرير الخبير.
- (ج) أجل لجلسة المرافعة المبينة على تقرير الخبير.
- (د) جميع ما سبق. ✓✓

س47 / تمهل المحكمة الخصم المكلف بإيداع السلفة مدة أيام لإيداع:

(أ) ثلاثة.

(ب) أربعة.

(ج) خمسة. ✓✓

(د) عشرة.

س48 / يجب تبليغ الخبير بمهمته فور إيداع المبلغ ويسلم صورة من قرار التكليف.

(أ) صحيح.

(ب) خطأ. ✓✓ يبلغ خلال الأيام الثلاثة التالية لإيداع المبلغ.

س49 / يحق للخبير التابع للمحكمة طلب إعفائه من مهمته خلال ثلاثة أيام.

(أ) صحيح.

(ب) خطأ. ✓✓ لا يحق له.

س50 / يعد الخبير محضراً بمهمته التي كلف بها ويشتمل على:

(أ) بيان أعماله بالتفصيل.

(ب) بيان حضور الخصوم وأقوالهم.

(ج) يكون معه تقرير موقع منه يضمه نتيجة أعماله ورأيه.

(د) جميع ما سبق. ✓✓

س51 / يجوز للخبير الاحتفاظ بصور من تقريره ومرفقاته وعليه إعادة الأصول إلى المحكمة.

(أ) صحيح. ✓✓

(ب) خطأ.

س52 / يجوز للخبير التحي إذا كانت القضية المكلف بها تخص احد أقاربه.

(أ) صحيح.

(ب) خطأ. ✓✓ يجب عليه.

س53 / يرد الخبير المكلف إذا حدث لزوجته خصومة مع زوجة احد الخصوم بعد قيام الدعوى.

(أ) صحيح. ✓✓

(ب) خطأ.

س54 / تفصل المحكمة التي عينت الخبير إذا طلب رده بحكم قابل للرد.

(أ) صحيح.

(ب) خطأ. ✓✓ غير قابل للرد.

س55 / إذا أعادت المحكمة تقرير الخبير له فلا بد من التسيب.

(أ) صحيح. ✓✓

(ب) خطأ.

س56 / رأي الخبير لا يلزم المحكمة ولكن يلزم ذكر سبب الرد.

(أ) صحيح. ✓✓

(ب) خطأ.

الفصل السابع والثامن

س1/ الكتابة لغة ؟

أ- اللفظ. ✓✓
ب- الخط. ✓✓

ج - الصك. ✓✓
د- السجل. ✓✓

س2/ ما دل به على صحة الدعوى ؟

أ - الصك. ✓✓
ب- السجل. ✓✓

ج - الوثيقة. ✓✓
د- الكتاب. ✓✓

س3/ التسجيل الحرفي الدين هدفه الحفاظ عليه من الضياع نتيجة الجحود والنسيان ؟

أ- صحيح. ✓✓
ب- خطأ. ✓✓

س4/ هو الكتاب الذي يكتب فيه الوقائع والتقارير التي من خلالها يتم اتخاذ الحكم ؟

أ - الصك. ✓✓
ب- السجل. ✓✓

ج - الوثيقة. ✓✓
د- الكتاب. ✓✓

س5/ الوثيقة : تجمع الأوصاف في السجل والصك ؟

أ- صحيح. ✓✓
ب- خطأ. ✓✓

س6/ الورقة الرسمية تصدر من موظف خاص والورقة العادية من موظف حكومي ؟ ص 49

أ- صحيح. ✓✓
ب- خطأ. ✓✓

ج - العكس صحيح. ✓✓
د- العكس صحيح. ✓✓

س7/ موظف في شركة مصرف الراجحي اصدر ورقة فتعتبر ورقة رسمية ؟ من اللقاء الحي

أ- صحيح. ✓✓
ب- خطأ. ✓✓

ج - العكس صحيح. ✓✓
د- العكس صحيح. ✓✓

س8/ الورقة العادية تقبل الطعن ؟

أ- صحيح. ✓✓

ب- خطأ.

س9/ الكتابة حجة عند الصحابة ؟ ص50

أ- صحيح. ✓✓

ب- خطأ.

س10/ تعتمد كتب الفقه على النسخ ؟

أ- صحيح. ✓✓

ب- خطأ.

س11/ الأصل قبول الأوراق الرسمية ؟

أ- صحيح. ✓✓

ب- خطأ.

س12/ الورقة الرسمية الصادرة من كتابة العدل لا تقبل الطعن إلا بما يثبت مخالفتها شرعاً أو بتزويرها ؟ ص51

أ- صحيح. ✓✓

ب- خطأ.

س13/ رسائل البريد الالكتروني حجتها قوية جداً فتقديرها يرجع للقاضي ؟ ص52

أ- صحيح. ✓✓

ب- خطأ.

س14/ - الكشط أو الإزالة أو المحو في ورقة الإثبات تعطي المحكمة مطلق الصلاحية لإلغائها ؟

أ- صحيح. ✓✓

ب- خطأ.

س15/ - يجوز للمحكمة استبعاد اي ورقة إثبات قد طهر لهم فيها إنها مزوره أو مشتببه في أمرها ؟

أ- صحيح. ✓✓

ب- خطأ.

س16/ تزوير المعلومات وتزوير التوقيع للأوراق الرسمية يعتبر قاذح في حجبتها ؟ ص53

أ- صحيح. ✓✓

ب- خطأ.

س17/ من شروط الطعن في الأوراق العادية ؟

- أ- إنكار ما في الورقة من توقيع أو خط أو بصمة أو ختم.
- ب- إن تكون الورقة المنكرة منتجة.
- ج- عدم كفاية وقائع الدعوى.
- د- خبير يقوم بإثبات صحة الإنكار.
- هـ- جميع ما ذكر. ✓✓

س18/ إنكار الخلف والنائب للورقة مع مصادقة الأصيل يعتبر قادح في الورقة ؟ ص 54

أ- صحيح.

ب- خطأ. ✓✓

س19/ أقرار الخلف عقب إنكار الأصيل لا يعد به إلا للأصيل فقط ؟ لماذا ؟ ص 54

أ- لان حجة الإقرار قاصرة على صاحبها. ✓✓

ب- لان حجة الإقرار متعدية على صاحبها.

س20/ مطابقة صورة الورقة الرسمية لأصلها لا يمنع من القدح فيها بالتزوير ؟

أ- صحيح. ✓✓

ب- خطأ.

س21/ يجوز لمن بيده ورقة عادية أن يخاصم بها المدعى عليه حتى يقر بها ولو أنها لم تستحق الأداء ؟ ص 56

أ- صحيح. ✓✓

ب- خطأ.

س22/ إذا أقيمت الدعوى (للإقرار بالورقة) هو من اختصاص المحكمة العامة ؟

أ- صحيح. ✓✓

ب- خطأ.

س23/ إذا أقيمت الدعوى في (مضمون الورقة العادية المثبتة) من اختصاص المحكمة المختصة بها ؟ ص 56

أ- صحيح. ✓✓

ب- خطأ.

س24/ يحق للمدعي ترك دعواه والمطالبة بتنفيذها بواسطة الدوائر التنفيذية (الشرطة مثلاً) ؟ ص 56

أ- صحيح. ✓✓

ب- خطأ.

س25/ إقرار الخصم بتزوير الورقة وعدم إحضارها لا يعفيه من المسؤولية الجنائية ؟ ص 57

أ- صحيح. ✓✓

ب- خطأ.

س26/ لمحكمة العامة تختص بكل ما هو خارج عن اختصاصات المحاكم الأخرى ؟

أ- صحيح. ✓✓

ب- خطأ.

س27/ القرائن : (تلازم الوقائع - قوتها - وظهورها بوضوح) ؟ ص 59

أ- صحيح. ✓✓

ب- خطأ.

س28/ القرينة عند الجرجاني اصطلاحاً (أمر يشير إلى الوضوح) ؟

أ- صحيح. ✓✓

ب- خطأ.

س29/ لقرينة لغة واصطلاحاً: قرينة ؟

أ- صحيح. ✓✓

ب- خطأ.

س30/ الأمانة البالغة حد اليقين هي ؟

أ - الإثبات. ب- الشهادة.

ج - القرينة. ✓✓ د- العينة.

س31/ تعريف القرينة في نظام المرافعات : (مستند , يستنتج من القاضي , من واقع الدعوى , يصلح للحكم)؟

أ- صحيح. ✓✓

ب- خطأ.

س32/ شروط العمل بالقرائن :؟ ص 60

أ- إن تكون قاطعة.

ب- إن لا يعارضها قرينة أخرى.

ج- مرجع تقديرها القاضي.

د- تكون لإثبات موجبات الحدود.

هـ - جميع ما ذكر. ✓✓

س33/ عند ادعاء الزوجين ملكية الأثاث يعطى كل واحد منهما ما يناسبه كرجل أو امرأة وهذا ما تدل عليه؟ ص62

أ- العينة.

ب- القرينة .

ج- الشروط.

د- ليس مما ذكر .

س34/ أقسام القرينة هي 1- قاطعة و 2- بسيطة ؟ ص62

أ- صحيح. ✓✓

ب- خطأ.

س35/ القرائن القاطعة تقبل الظن والبسيطة لا تقبل الظن ؟ ص63

أ- صحيح.

ب- خطأ. ✓✓

س36/ القرائن البسيطة تقبل إثبات العكس ؟ ص63

أ- صحيح. ✓✓

ب- خطأ.

س37/ لا ينبغي الالتجاء إلى القرينة إلا إذا انعدم النص الصريح؟ ص63

أ- صحيح. ✓✓

ب- خطأ.

س38/ إذا تعارضت القرينة مع دليل شرعي مجمع عليه لا يلتجأ لها ؟

أ- صحيح. ✓✓

ب- خطأ.

س39/ القرينة علامة ظاهرة والفراسة علامة خفية مستترة ؟ ص63

أ- صحيح. ✓✓

ب- خطأ.

س40/ القرينة يعتمد عليها في إثبات الحكم بعكس الفراسة التي لا يعتمد عليها؟ ص63

أ- صحيح. ✓✓

ب- خطأ.

س41/ القرينة أمور ظاهرة مستنتجة والفراسة ظن وتخمين ؟ ص63

أ- صحيح. ✓✓

ب- خطأ.

س42/ القيافة تعتمد على الخبرة والقربنة على الفطنة والذكاء ؟

أ- صحيح. ✓✓

ب- خطأ.

س43/ القيافة لا يعتمد عليها في الإثبات إلا إذا كانت من أهل الخبرة والدراسة للقيافة ؟

أ- صحيح. ✓✓

ب- خطأ.

س44/ القربنة اذا استنبطها القاضي فهي دليل إثبات ؟

أ- صحيح. ✓✓

ب- خطأ.

س45/ حجية القرائن في الإثبات عند جمهور العلماء إنها حجة يعتمد عليها في إثبات الحكم ؟

أ- صحيح.

ب- خطأ.

س46/ اجمع الصحابة بالعلامة والإمارة للقربنة ولم يخالفهم عليها احد ؟

أ- صحيح. ✓✓

ب- خطأ.

مع خالص الأمنيات للجميع بالتوفيق والنجاح

هذا الملخص اجتهاد شخصي لا يغني عن المذكرة

الزمن: ساعتان (٢:٠٠)

الاختبار الفصلي للانتساب المطور - الفصل الدراسي الأول من العام الجامعي ١٤٣٦-١٤٣٧ هـ

الاسم:

رقم الهوية الوطنية:

(عدد الأسئلة ٤٠ سوالا ، يرجى الإجابة عن جميع الأسئلة باختيار إجابة واحدة فقط)

س (١) إثبات صحة الحق المدعى يعتبر الهدف الرئيس من:

- (أ) الدعوى (ب) البيئة (ج) القضاء (د) الخصومة

س (٢) الفقهاء تناولوا مصطلح (البيئات) في كتاب:

- (أ) القضاء (ب) الشهادات (ج) الإقرار (د) الجنائيات

س (٣) القاضي يقضي بعلمه في التعديل والتجريح وهذا:

- (أ) متفق عليه (ب) مختلف فيه (ج) متفق في التعديل (د) متفق في التجريح

س (٤) المحكمة لها الصلاحية في قبول الإثبات أو عدم قبوله:

- (أ) مطلقاً (ب) مسبباً (ج) مطلقاً في القبول (د) مسبباً في عدم القبول

س (٥) قوله تعالى: ﴿ قَدْ لَئِيْ عَن بَيْنَتِيْنَ رَبِّيْ ﴾ يدل على أن طرق الإثبات:

- (أ) محصورة (ب) غير محصورة (ج) مقيدة (د) منطقية

س (٦) ما يحصل أمام الدائرة أثناء السير في الدعوى متعلقاً بالواقعة المقر بها؛ يقصد به:

- (أ) الإقرار القضائي (ب) الإقرار غير القضائي (ج) الشهادة (د) المعاينة

س (٧) البيئة حجة.....والإقرار حجة قاصرة.

- (أ) متغيرة (ب) متعدية (ج) متفقة (د) منطقية

س (٨) المنظم أخذ برأي أن الإقرار لا يتجزؤ على صاحبه.

- (أ) صحيح (ب) خطأ

س (٩) لا بد أن تكون اليمين أمام قاضي وفي مجلس القضاء.

- (أ) التنفيذ (ب) الإثبات (ج) البلد (د) الدعوى

س (١٠) قوله تعالى: ﴿ وَاللَّوْبِئِيْنَ أَمَاكُمُ مُّشْرِكِيْنَ ﴾ تغليظ لليمين:

- (أ) في الزمان (ب) في المكان (ج) في اللفظ (د) لا يوب

س (١١) النكول عن اليمين على:

- (أ) أربعة أنواع (ب) ثلاثة أنواع (ج) نوعين (د) خمسة

س (١٢) وردت المعاينة في القرآن والتفسير والسنة وأقضية الصحابة بألفاظ مختلفة. (أ) صحيح (ب) خطأ			
س (١٣) المعاينة دليل مادي يدركه: (أ) رجل الضبط (ب) المحقق (ج) القاضي (د) جميع ما ذكر			
س (١٤) إذا رفض القاضي المعائن التوقيع على المحضر فإنه بدون: (أ) ما يدل على حضوره (ب) رفضه التوقيع (ج) سبب الرفض (د) لاشيء مما ذكر			
س (١٥) معنى الشهادة في قوله تعالى: ﴿وَمَا شَهِدْنَا إِلَّا بِمَا عَلَّمْنَا﴾ : (أ) الخبر القاطع (ب) المعاينة (ج) الحضور (د) البينة			
س (١٦) حكم تحمل الشهادة في حقوق الأدميين: (أ) سنة (ب) مباح (ج) فرض عين (د) فرض كفاية			
س (١٧) قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ دليل على عدم قبول شهادة: (أ) الصغير (ب) الكافر (ج) المجنون (د) المعتوه			
س (١٨) تقبل شهادة رجل مع يمين المدعي في: (أ) الطلاق (ب) النكاح (ج) الشفعة (د) الخلع			
س (١٩) توجيه الأسئلة للشهود تكون من قبل: (أ) الخصوم (ب) الحضور (ج) القاضي (د) جميع ما ذكر			
س (٢٠) الإخبار عن حقيقة الشيء المتنازع فيه؛ هذا تعريف: (أ) الخبير اصطلاحاً (ب) الخبير لغة (ج) الشهادة لغة (د) لاشيء مما ذكر			
س (٢١) الخبرة يشترط فيها عدد: (أ) اثنين (ب) ثلاثة (ج) أربعة (د) لاشيء مما ذكر			
س (٢٢) من له صلاحية تكليف الخبير: (أ) هيئة الخبراء (ب) الخصم (ج) الخصوم (د) المحكمة			
س (٢٣) الخال يعتبر نظاماً من أقارب الدرجة: (أ) الرابعة (ب) الثالثة (ج) الثانية (د) الأولى			
س (٢٤) نظام المرافعات في طرق الإثبات جعله: (أ) محصوراً في نوعين (ب) محصوراً في ثلاثة أنواع (ج) غير محصور (د) محصوراً في أربعة أنواع			
س (٢٥) التذكرة الصادرة عن مؤسسة سكة الحديد تعتبر: (أ) ورقة رسمية (ب) ورقة عادية (ج) وثيقة (د) سجلاً			

س (٢٦) حكم الطعن في الأوراق الرسمية:	
(أ) الجواز مطلقاً	(ب) عدم الجواز مطلقاً
(ج) يجوز بحجة مخالفة الشرع	(د) الجواز وعدمه راجع للقاضي
س (٢٧) رسائل البريد الإلكتروني تعتبر حجيتها قوية.	
(أ) صحيح	(ب) خطأ
س (٢٨) التزوير على الأوراق الرسمية:	
(أ) خمسة أنواع	(ب) أربعة أنواع
(ج) ثلاثة أنواع	(د) نوعان
س (٢٩) الأوراق التي تتم المقارنة بها هي الأوراق الثابتة —:	
(أ) إقرار	(ب) بيينة
(ج) اتفاق الخصوم عليها	(د) جميع ماذكر
س (٣٠) المختص بالنظر في دعوى الإقرار بالورقة العادية:	
(أ) المحكمة العامة	(ب) المحكمة العليا
(ج) المحكمة المختصة نوعاً	(د) محكمة الاستئناف
س (٣١) القرينة في اللغة تطلق على:	
(أ) التلازم	(ب) القوة
(ج) المصاحبة	(د) جميع ماذكر
س (٣٢) المرجع في تقدير القرينة وصلاحيتها للإثبات:	
(أ) الخصوم	(ب) المدعي
(ج) القاضي	(د) جميع ماذكر
س (٣٣) قوله صلى الله عليه وسلم: "الولد للفراش وللعاهر الحجر" يعتبر دليلاً على:	
(أ) القرينة البسيطة	(ب) القرينة الظنية
(ج) القرينة المحتملة	(د) القرينة القطعية
س (٣٤) البيينة الإضافية التي طلبها النظام الجديد مع قرينة الحيابة:	
(أ) الشاهد	(ب) اليمين
(ج) الإقرار	(د) لاشيء مما
س (٣٥) الفراسة يعتمد عليها في إثبات الأحكام لاعتمادها على:	
(أ) الظن	(ب) الخرص
(ج) التخمين	(د) لاشيء مما
س (٣٦) القرينة إذا قويت تقدم على دليل الإقرار.	
(أ) صحيح	(ب) خطأ
س (٣٧) يترتب على دعوى التزوير:	
(أ) إلغاء الدعوى	(ب) شطب الدعوى
(ج) السير في الدعوى	(د) عدم السير
س (٣٨) يشترط لتحقيق النكول أن يُنذَر من قبل المحكمة:	
(أ) ثلاث مرات	(ب) أربع مرات
(ج) خمس مرات	(د) ست مرات
س (٣٩) إذا أقر الوصي بدين على الميت فأقراره:	
(أ) صحيح	(ب) باطل
(ج) موقوف	(د) محتمل
س (٤٠) من يخالف قوله الظاهر؛ يقصد به:	
(أ) المقر	(ب) الشاهد
(ج) المدعي	(د) المدعى